الخلاصة

يعد حق السؤال من أهم الوسائل والادوات الرقابية التي تتيح لعضو البرلمان أداء دوره في الرقابة على اعمال الحكومة أذ يندرج هذا الحق ضمن حقوقه التي يمارسها منفرداً تجاه رئيس الوزراء والوزراء سواء في الدورات الاعتيادية أو الاستثنائية بغض النظر عن كون السؤال أكان شفوياً أو تحريرياً لأنه يهدف الى استفهام العضو من رئيس الوزراء أو الوزراء عن أمر يجهله في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم أو التحقق من حصول واقعة وصلت الى علمه أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر ما وقد حددت اللوائح والانظمة الداخلية للبرلمانات الضوابط التي على أساسها تتم ممارسة هذا الحق وتعود نشأة السؤال في الاصل الى بريطانيا حيث مارسه مجلس اللوردات لأول مرة في عام ١٧٢١ ثم انتقل بعد ذلك الى مجلس العموم البريطاني في عام ١٧٨٣ ثم أخذت به الجمعية الوطنية الفرنسية حتى أصبح حقاً يمارسه جميع اعضاء البرلمان في الانظمة الديمقراطية التي تنص عليه وبات من الوسائل الرقابية السهلة وقد ورد السؤال في الانظمة الداخلية للبرلمانات العراقية التي تشكلت بموجب القانون الاساسي لسنة١٩٢٥ ودستور ١٩٧٠ ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ألا أنه يلاحظ عزوف النواب عن استخدام هذا النوع من الرقابة في العراق .

Conclusion

The right question is the most important means and oversight tools that allow for a member of parliament to play its role in monitoring the work of the government as it falls this right within his rights exercised by solo towards the Prime Minister and Ministers, both in regular courses or exceptional regardless of whether the question whether orally or in writing because it is designed to question member of the prime minister or the minister is ignorant regarding the affairs under their specialty or check for the incident and arrived at the knowledge or Astalamh about the intention of the government is what has defined the internal rules and regulations of the parliaments of the controls on which shall be exercised this right and back genesis Question originally to Britain, where he practiced the House of Lords for the first time in ١٧٢١ and then moved on to the British House of Commons in ١٧٨٣ and then taken by the French National Assembly until he became a field practiced by all members of parliament in democratic regimes, which provides him and become regulatory means easy has mentioned in the question in the internal regulations of the Iraqi parliaments, which was formed under the Basic Law of ١٩٢٥ and the Constitution of ١٩٧٠ and the current Constitution of ٢٠٠٥, but he noted the reluctance of members of the Iraqi Parliament for the exercise of this kind of censorship

المقدمة

تعد الرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي في كافة صوره وأنشطته من أقوى أنواع الرقابة حيث تؤدي إلى الكشف عن كثير من التجاوزات والمخالفات التي تقع من الإدارات الحكومية المختلفة مما يستدعي تسليط الضوء عليها بهدف دفع الوزراء المختصين للتحرك نحو معالجة القصور لأداء الإدارات التابعة لهم، ومن خلال قراءة النصوص الدستورية في العراق نجد أن الاسئلة البرلمانية قد أخذت حيزاً مناسباً في الرقابة البرلمانية لأعمال الحكومة كونها تعد إحدى الوسائل التي يمتلكها البرلمان تجاه الحكومة، حيث تمكنه من متابعة النشاط الحكومي في مختلف الاتجاهات بطريقة رسمية موثوقة.

وتتميز الأسئلة البرلمانية بسهولتها وعفويتها، إضافة إلى أنها تعد معيناً لا ينضب للمعلومات والبيانات المتدفقة من الحكومة، وهذا ما ساعد على انتشارها واتجاه العديد من الدول إليها، بل أن بساطة أجراءتها ساعدت أعضاء البرلمان في مختلف الدول على استخدامها بطريقة مكثفة، فإمكانية عضو البرلمان على استخدام هذا الأسلوب منفردا تمكنه من تحقيق برنامجه الانتخابي أمام ناخبيه كمتتبع لشؤون الحياة العامة،ويتأثر استخدام أسلوب الأسئلة البرلمانية بعوامل مختلفة، مثل خبرة النائب ومهارته في طريقة صياغة السؤال بقصد الحصول على بيانات معينة، وكذلك الضوابط الدستورية والقانونية التي تنظمها وتختلف تلك الضوابط من برلمان إلى أخر لذلك سنبحث حق السؤال بشكل مقارن مع بعض الأنظمة البرلمانية بشئ من التفصيل لما جاء بأنظمتها الداخلية وقوانينها مع مقارنتها بالبرلمان العراقي لتحديد مواطن القوة والضعف في إجراءات السؤال البرلماني في العراق من اجل الارتقاء بهذه الوسيلة الرقابية لتكون فعالة لذلك سنقسم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية نخصص الأول منه إلى دراسة مفهوم حق السؤال وأنواعه وطبيعته القانونية أما الثاني لبحث الشروط الواجب توافرها لحق السؤال في سيكون الثالث لدراسة الإجراءات التنظيمية لحق السؤال.

منهجية البحث :-

أعتمد الباحث منهجاً يتفق وخصوصية الموضوع ويمكن إن نسميه المنهج المركب فالإشارة إلى المنهج الوصفي يعد ضرورة ، فلابد من استعراض مفهوم حق السؤال وأنواعه وطبيعته القانونية ثم المنهج التحليلي لدراسة النصوص الدستورية و القانونية التي تناولت حق السؤال تعريفاً وتنظيماً ولكي تعطي الدراسة نتائجها كان لابد من المنهج المقارن لمقارنة تلك النصوص مع النصوص العربية والأجنبية لبيان مواطن الضعف ومعالجتها وابراز مواطن القوة في النصوص الدستورية والقانونية في العراق .

إشكالية البحث :-

أهتم البحث بمعالجة إشكالية مهمة في الوقت الحاضر وهي عزوف أعضاء مجلس النواب العراقي عن ممارسة أهم وسيلة رقابية تعتمدها الأنظمة البرلمانية في مراقبة أعمال الحكومة كونها وسيلة سهلة وفعالة ويمكن ممارستها من قبل عضو واحد فضلاً عن كونها أداة لتقصي الحقائق و الحصول على المعلومات كذلك ناقش الباحث الخلل في النصوص الدستورية والقانونية التي نصت على حق السؤال وإمكانية معالجتها .

المبحث الأول

مفهوم حق السؤال وأنواعه وطبيعته القانونية

يعد السؤال البرلماني إجراء رقابي شائع في الأنظمة البرلمانية وهو استيضاح لا ينطوي على اتهام وبذلك يختلف عن الاستجواب اختلافاً كبيراً فالأخير استيضاح أو استفهام أساسه الاتهام [١] وتعريف السؤال هو وسيله رقابية يستهدف بها عضو البرلمان الحصول على معلومات عن أمر يجهله [٢] ومن اجل إن نفهم حق السؤال بشكل أكثر وضوح لابد إن نعرف أنواعه أيضا وماهية طبيعته القانونية لذلك سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب لدراسة مفهوم حق السؤال وأنواعه وطبيعته القانونية.

المطلب الأول

مفهوم حق السؤال

من اجل الوصول إلى مفهوم حق السؤال بشكل واضح وجلي لابد من استعراض التعريفات الفقهية و القانونية وتحليلها ثم اختيار الأفضل منها لذلك سنناقش أولاً التعريفات الفقهية للسؤال ثم التعريفات القانونية

الفرع الأول : التعريف الفقهي .

أشارت التعريفات الفقهية للسؤال إلى عناصره الأساسية وهي عضو البرلمان الذي يباشر حق السؤال ويوجهه إلى الوزير المختص بموضوع السؤال بقصد الاستفسار عن أمر يجهله العضو ويذكر البعض إن المقصود بالسؤال هو توجيه استيضاح إلى احد الوزراء بقصد الاستفسار عن أمر من الأمور التي تتعلق بإعمال وزارته أو بقصد لفت نظر الحكومة إلى أمر من الأمور أو مخالفات حدثت بشان موضوع ما.[٣] ونجد إن هذا التعريف اغفل الإشارة إلى عضو البرلمان وهو الأصل في تقديم السؤال كما إن السؤال يوجه لغرض الاستفهام عن موضوع ما وليس الغرض منه لفت نظر الوزير أو الحكومة إلى مخالفات حدثت بشان موضوع ما لأنه المخالفة الواضحة التي تحصل يمكن معالجتها بوسيلة رقابية أخرى غير السؤال لذلك نجد إن هذا التعريف لم يغطي جميع عناصر السؤال وتعريف أخر يقول ((هو طلب عضو المجلس التشريعي من وزير إيضاح نقطه معينه)) [٤] كما تم تعريفه أيضا بأنه ((العمل الذي يطلب به عضو البرلمان من وزير إيضاحات في نقطه محددة)) [٥] وهذا التعريف حصر تقديم السؤال إلى الوزير من دون الإشارة إلى الحكومة التي يمكن سؤالها وهناك من عرفه أيضا بأنه ((حق يسمح لكل عضو من أعضاء البرلمان بأن يطلب من الوزير إيضاحات في مسألة معينة))[٦] وتعريف اخروهو((حق العضو في توجيه أسئلة إلى الوزراء لمعرفة أمر يريد الاستيضاح عنه))[٧] ويلاحظ من خلال التعريفات الفقهية التي اشرنا إليها إن عضو البرلمان يهدف من خلال السؤال إلى تقصي حقيقة معينه أو السعي لمعرفه حقيقة عن أمر معين وعليه يجب إن لا تقتصر المعلومات على توجيه السؤال إلى الوزير بل إمكانية توجيهه إلى الحكومة ككل ومن ذلك يمكن التوصل إلى تعريف شامل للسؤال البرلماني ((هو تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاص بإعمال الوزارة أو الحكومة ككل)) [٨]ويمكننا تعريف السؤال بأنه ((لفت نظر الحكومة الى

موضوع معين سواء أكانت الحكومة قامت به أم تنوي القيام به بصيغة استفهام موجه الى رئيس الوزراء أو الوزراء يدخل ضمن اختصاصاتهم بقصد الرقابة)) وهذا التعريف نجده يضم جميع عناصر السؤال البرلماني .

الفرع الثاني :التعريف القانوني.

وردت نصوص عديدة نظمت حق السؤال البرلماني في الدساتير وقد أشارت إلى حق عضو البرلمان في توجيه السؤال إلى أعضاء السلطة التنفيذية لكنها لم تعرفه بل تركت ذلك إلى اللوائح والأنظمة الداخلية للبرلمانات [٩]فقد عرفت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري ((استفهام عن أمر لا يعرفه العضو أو التحقق من حصول واقعه وصل علمه إليه أو الوقوف على ماتعتزمه الحكومة في أمر من الأمور))[١٠]أما النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني فقد عرف السؤال بأنه ((استفهام العضو من رئيس الوزراء أو الوزراء عن أمر يحمله في شان من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم أو رغبه في التحقيق من حصول واقعه وصل علمها إليه أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور)) [١١] ونجد إن هذا التعريف ذهب باتجاه أوسع من الاستعلام أو لفت نظر الحكومة إلى أمر ما وإشارة إلى التحقيق من حصول واقعه معينه وهذا الاتجاه يتوسع في مفهوم السؤال ويصل به إلى التحقيق إما في العراق فقد عرف النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي في العهد الملكي السؤال ((بأنه طلب معلومات عامه عن مسالة ما مع مراعاة الإيجاز والتصريح...))[١٢]وهو تعريف مختصر ومقتضب في طلب معلومات عامه عن مسالة معينه من دون الإشارة إلى لفت نظر الوزير أو الحكومة إلى تقصير معين إما بعد الانقلاب العسكري عام ١٩٥٨ والذي يعد نقطة تحول في تاريخ العراق الحديث حيث تم تغير الحكم من نظام ملكي إلى جمهوري وقد اصدر الضباط القائمين بالانقلاب دستور مؤقت في العام ذاته ولم يشر الدستور إلى استقلاليه السلطة التشريعية بل جعلها من إعمال مجلس الوزراء [١٣] ثم توالت بعد ذلك الدساتير المؤقتة التي نهجت ذات النهج حيث لم تكن السلطة التشريعية مستقلة حتى صدور الدستور العراقي المؤقت في سنه ١٩٧٠ الذي أشار في الفصل الثاني منه إلى المجلس الوطني باعتباره السلطة التشريعية لكنه لم يكن أيضا مستقل في إعماله بل خاضع إلى سلطه رئيس مجلس قيادة الثورة والذي هو حكما رئيس الجمهورية [١٤]ويتمتع رئيس مجلس قيادة الثورة

بصلاحية إصدار القوانين والقرارات التي لها قوة القانون [١٥] و لم يشر الدستور إلى حق أعضاء المجلس الوطني في توجيه السؤال إلى الوزراء بل اكتفى بإعطاء الحق للمجلس الوطني بعد موافقة رئيس الجمهورية إن يستدعي الوزراء بقصد الاستيضاح والاستفسار [١٦]ونجد إن هذا الحق مقيد بشرط مواقفه رئيس الجمهورية وبالتالي لا يستطيع المجلس الوطني إن يمارس دوره الرقابي واستدعاء الوزراء لأجل الاستيضاح والاستفسار لان الرئيس في الغالب هو رئيس الوزراء وهو المسؤول عن إعمالهم لذلك لا يسمح للمجلس الوطني باستدعاء الوزراء كونه صاحب السلطات بالدولة كما انه له الحق في مراقبه إعمال الوزارات والمؤسسات العامة[١٧]إما قانون المجلس الوطني فقد أشار إلى إن ((لكل عضو من أعضاء المجلس الوطني إن يوجه عن طريق رئيس الجلسة سؤال شفويا أو تحريريا إلى إي عضو من أعضاء مجلس الوزراء يستوضح فيه قرار اتخذه أو تصرف أو موقف صدر منه يتعلق بسياسة أو شؤون وزارته على إن لا يكون السؤال متعلق بأمر معروض على القضاء))[١٨]كما إن للمجلس الوطني عند الاقتضاء إن يرفع إلى رئيس الجمهورية رأيه في ضوء النتائج التي توصل إليها عن طريق السؤال [١٩] أما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فقد أشار أيضاً الى حق السؤال لكنه لم يعرفه بل جاء تعريفه في المادة خمسون من النظام الداخلي بأنه((لكل عضو أن يوجه إلى أعضاء مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة أو غيرهم من أعضاء الحكومة أسئلة خطية مع أعلام هيأة الرئاسة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو للوقوف على ما تعتزمه الحكومة في أمر من الأمور)) ومن خلال ما تقدم من تعاريف فقهية وقانونية يمكن القول أن السؤال يتكون من شقين الأول يحمل معنى الاستفهام لحصول النائب على معلومات أو بيانات أما الشق الأخر يحمل المعنى الرقابي من خلال لفت نظر الوزير أو رئيس الوزراء لمسألة أو لتلافي ثغرة معينة[٢٠].

المطلب الثاني

أنواع الاسئلة البرلمانية ومدى أحاطه المشرع العراقي بها

ذهب الفقه باتجاه تقسيم السؤال البرلماني إلى أسئلة تحريرية وأسئلة شفهية [٢١]وأخرى عاجله، لكنه يتفق على إن الأسئلة نوعين أساسيين هما الأسئلة التحريرية والأسئلة الشفوية لأنه الأسئلة العاجلة هي نوعاً من أنواع الأسئلة الشفوية [٢٢]. لذلك سنقتصر بحثنا حول الأسئلة الشفوية والأسئلة التحريرية .

الفرع الأول : الأسئلة التحريرية .

وهي الأسئلة التي يقوم عضو البرلمان بطرحها كتابةً وتكون أجابه الحكومة عليها كتابةً أيضا والواقع لا يوجد فرق بين السؤال المكتوب والسؤال الشفوي إلا في طريقة الإجابة فإذا كانت الإجابة مكتوبة كان السؤال مكتوبا والعكس صحيح وقد استخدمت الأسئلة المكتوبة كوسيلة للحصول على المعلومات والبيانات التي يحتاجها الأعضاء والتي تتطلب وقتا لإعدادها ممالا يمكن الحصول عليها عن طريق استخدام الأسئلة الشفوية مثال ذلك إذا تعلقت الأسئلة بمسائل إحصائية وماليه [٢٣]وقد استقرت التقاليد البرلمانية في انجلترا على إن تكون الإجابة عن الأسئلة غير المنجمة مكتوبة .فالنائب الذي يريد أجابه مكتوبة عن سؤاله المكتوبة يتركه بدون علامة نجمه [٢٤] وقد نصت العديد من الدول العربية على الأسئلة المكتوبة وقامت بتنظيمها ووضع ضوابطها في لوائح برلماناتها الداخلية [٢٥]وبذات الاتجاه نصت المادة ١٠٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب في العهد الملكي على إن يكون السؤال بتحرير يعطيه النائب إلى الرئيس يتضمن اسم الوزير ونص السؤال الذي يود إلقاءه عليه وتقتضي إن يصرح بالسؤال انه هل يريد السائل الجواب تقريراً إمام المجلس أو تحريراً ينشر بنهاية محضر المجلس وهنا يكون الخيار للنائب في اختيار نوع الإجابة على السؤال مما يحدد نوع السؤال إذا كان مكتوبا أو شفوياً أما النظام الداخلي للمجلس الوطني العراقي فقد نص صراحة على إن ((لكل عضو من أعضاء المجلس الوطني إن يوجه عن طريق رئيس المجلس سؤالاً شفوياً أو تحريرياً إلى إي عضو من أعضاء مجلس الوزراء..)).[٢٦] .وهذا النص يعني إن المجلس ترك حرية اختيار نوع السؤال إلى عضو المجلس الوطني فجعل السؤال التحريري (المكتوب) يكون في حاله عدم الاكتفاء بجواب الوزير إن يتقدم بسؤال

تحريري [٢٧] إي إن عضو المجلس الوطني قد لا يلجئ إلى السؤال التحريري عند حصوله على أجابه كافيه من احد أعضاء مجلس الوزراء الذي وجه إليه السؤال ومن خلال نصوص النظام الداخلي للمجلس الوطني نجدها تتجه نحو الأسئلة الشفوية بالدرجة الأساسية ثم الأسئلة المكتوبة في حاله عدم الاكتفاء بالجواب وهي حاله نادرة لم تمارس بشكل ملحوظ خلال عمل المجلس الوطني بالرغم من أهميه السؤال كوسيلة رقابية فعاله وذلك لان المجلس الوطني كان دوره استشاريا أكثر مما هو رقابي وعند قراءة نصوص الدستور العراقي سنه ٢٠٠٥ نجدها أشارت إلى أن ((لعضو مجلس النواب إن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء اسئلة في إي موضوع يدخل في اختصاصاتهم ولكل منهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء)) [٢٨] ولم يشر النص إلى أنواع الأسئلة أو كيفية توجيهها وعند البحث عن هذه التفصيلات في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي نجد نص المادة ((٥٠))منه على ((لكل عضو إن يوجه إلى أعضاء مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو رؤساء الهيئات ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة أو غيرهم من أعضاء الحكومة أسئلة خطية مع إعلام هيأة الرئاسة وهذا النص أشار إلى الأسئلة الخطية إي المكتوبة لكن التمييز يكون في حالة الإجابة فعندما يرد من توجه إليه السؤال شفاهاً يكون السؤال شفوي والعكس صحيح[٢٩] وهذه النصوص تحتاج إلى تعديل ومراجعة حيث يجب إن يتم التمييز بين الأسئلة المكتوبة عن الأسئلة الشفوية لأهمية كل نوع من هذه الأسئلة ، أيضا لم نلاحظ أن هناك دور فعال لمجلس النواب العراقي في توجيه الأسئلة المكتوبة خلال دورتين مضت على تشكيله .

الفرع الثاني : الأسئلة الشفوية.

تعتبر الأسئلة الشفوية أهم بكثير من الأسئلة التحريرية بل قد يعتبرها جانب من الفقه أنها الأصل والأسبق في الظهور وتتجسد أهميتها في حضور الوزير المسؤول إمام البرلمان للإجابة على السؤال الموجه إليه بعكس الأسئلة المكتوبة حيث يكتفي عادةً بإرسال الجواب إلى العضو السائل[٣٠] ويؤدي هذا النوع من الأسئلة إلى طرح العديد من القضايا المهمة وقد عرفته دولاً عديدة وكانت بريطانيا الأساس في نشأته إذ اعتمده مجلس اللوردات لأول مرة في عام ١٧٢١ وبدأ مجلس العموم العمل به في سنة

١٧٨٣ وعرفت بالأسئلة المنجمة [٣١]ثم انتقل بعد ذلك إلى فرنسا وأخذت به برلمانات كثيرة ومنها عربية مثل مصر عند تشكيل الجمعية التشريعية سنة ١٩١٣ والعراق في دستور ١٩٢٥ ودستور ١٩٧٠ وأخيرا الدستور الحالي لسنة ٢٠٠٥ ولابد إن نعرف إن هذا النوع من الأسئلة يعد معطلاً في العراق ولم يمارس من قبل مجلس النواب العراقي بشكل ملحوظ حيث كانت للمحاصصة المقيتة التي تتشكل بها الحكومات العراقية بعد عام ٢٠٠٣ الأثر الكبير في حماية أعضاء السلطة التنفيذية من الإجراءات الرقابية للبرلمان العراقي أذ تلجأ كل كتلة برلمانية إلى حماية مرشحها في الحكومة و يعد هذا النوع من الرقابة من أعظم الضمانات الديمقراطية إذا ما مورست بشكل صحيح وتم تخصيص وقت من كل جلسة للأسئلة كما يفعل مجلس العموم البريطاني[٣٢] ويمكن القول إن المقصود بالأسئلة الشفهية ليست التي تقدم شفاهاً إذ أن كل الأسئلة تقدم كتابةً لكن الفارق يكمن في حضور المسؤول إلى الجلسة البرلمانية والإجابة على السؤال.

المطلب الثاني \ الطبيعة القانونية لحق السؤال في التشريعات العراقية.

يعد الكثير من الفقهاء حق السؤال حقاً شخصياً فهو علاقة شخصيه بين عضو البرلمان السائل والوزير المسؤول وتظهر تلك العلاقة الشخصية من خلال إمكانية سحب العضو لسؤاله في إي وقت ويسقط السؤال بمجرد سحبه [٣٣] فالأصل إن ممارسة هذا الحق مقرر لجميع أعضاء البرلمان لكن اللوائح والأنظمة الداخلية للبرلمانات قيدت ممارسته بشكل منفرد فلا يجوز إن يقدم السؤال من مجموعه من الأعضاء أوان يقدم من هيئه أو لجنة فمثلاً لا يقدم السؤال باسم رئاسة المجلس أو هيئة مكتب المجلس أو إحدى لجانه لان حق السؤال حقاً فردياً [٣٤] يتقدم به الأعضاء كلاً على انفراد إلى احد أعضاء السلطة التنفيذية ، ألا إننا نجد إن هذه الطبيعة الشخصية لحق السؤال بدأت تتغير من خلال الأسئلة الإضافية التي تجيز للعضو غير السائل إن يسألها وكذلك إمكانية إن يعلق عضو أخر على إجابة الوزير بعد إن يأذن رئيس المجلس له [٣٥] ألا انه بالرغم من ذلك نجد أن سحب العضو لسؤاله لا يعطي الحق لعضو أخر أن يتبنى نفس السؤال ويطلب الإجابة عليه وهذا ما يؤكد الطبيعة الشخصية لحق السؤال إما الدستور العراقي الحالي فقد جعل حق التعقيب للعضو السائل وحده [٣٦] في حين خالف النظام الداخلي لمجلس النواب ما جاء به الدستور العراقي حيث أجاز لرئيس المجلس إذا كان السؤال متعلقاً بموضوع له أهميه عامه إن يأذن

بحسب تقديره لرئيس اللجنة المتخصصة بموضوع السؤال أو لعضو أخر بإبداء تعليق موجز أو ملاحظات موجزه على الإجابة [٣٧] ويتضح مما تقدم إن هنالك استثناءات وردت على طبيعته حق السؤال تقرره اللوائح الأنظمة الداخلية لكل برلمان كما إننا لم نلاحظ وجود نصوص قانونية تجبر الوزير على الإجابة عن سؤال النائب إذا ما حاول التهرب من الإجابة وهذا أمر مهم جداً لتحقيق الهدف من الرقابة البرلمانية .

المبحث الثاني

التوازن بين الشروط الواجب توفرها في حق السؤال والتشريعات العراقية

هنالك مجموعه من الضوابط والشروط لابد من تحقيقها وسواء أكانت هذه الشروط دستوريه أم وردت في اللوائح والأنظمة الداخلية أم جرى العمل عليها وفقاً للتقاليد البرلمانية لكي ينتج السؤال أثره بكامل شكله القانوني وهو الاستفهام المكتوب الذي يراد به لفت نظر السلطة التنفيذية عن موضوع ما لذلك سنتعرف في هذا المبحث عن الشروط الشكلية لحق السؤال ثم الشروط الموضوعية بعد ذلك نتناول الشروط الشخصية .

المطلب الأول

الشروط الشكلية

يعد شرط الكتابة والوضوح والإيجاز من أهم الشروط الشكلية لحق السؤال التي سنتناولها في هذا المطلب وهي من الشروط الأساسية ويجب توفرها سواء أكان السؤال شفوياً أم مكتوباً ومن ثم فأن السؤال الذي يقدم شفوياً لا يعتد به [٣٨] وان يوقع السؤال من مقدمه وشرط الكتابة ضروري لتقديم السؤال ولضمان عدم التغير فيه عند طرحه في الجلسة لغرض الإجابة عليه ،كما انه سيكون الأساس للسؤال الإضافي الذي لا يشترط الكتابة فيه وذلك لان السؤال الأصلي قد تم تقديمه مكتوباً بعكس السؤال الإضافي الذي يطرح في الجلسة عقب أجابه الوزير وقد لا يكون معد سلفاً كما إن شرط الكتابة يفيد الشخص المسؤول في إجابته حيث يقدم أجابه محدده ليس بها غموض كما يعتبر هذا الشرط ضروري لعدم إضاعة وقت المجلس دون فائدة [٣٩] من ناحية أخرى، يجب إن يكتب السؤال بأسلوب واضح وان تكون عبارته محدده وهذا الشرط نصت عليه العديد من اللوائح والأنظمة الداخلية للبرلمانات [٤٠] حيث نص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي في العهد الملكي على إن يكون السؤال بتحرير يعطيه النائب إلى الرئيس. يتضمن اسم الوزير ونص السؤال الذي يود إلقائه عليه....) [٤١] في حين

أشارت المادة ((١٠٥)) منه إلى الإيجاز في طلب المعلومات العامة عن مسالة ما وهذا يعني إن النظام الداخلي اخذ بشرط كتابة السؤال واعتبره من الشروط الشكلية مع إيجاز السؤال وكتابته بوضوح في حين نجد إن النظام الداخلي للمجلس الوطني العراقي لم يشترط الكتابة عند تقديم الأسئلة لا في حاله الأسئلة التحريرية التي توجه من السائل عند عدم الاكتفاء بجواب الوزير [٤٢] وعلى إن يكون السؤال موجزاً ومنصباً على الوقائع المطلوب الاستفسار عنها خالياً من التعليق والجدل والمساس بالشؤون الخاصة بالأشخاص [٤٣] وهنا أراد المشرع إن يختص السؤال بموضوع معين وبشكل موجز من دون تعليقات إضافية من قبل النائب موجه السؤال وهو أمر جيد وان كان ذلك مجرد نص قانوني لم يفعّل كما يجب لان الدور الرقابي للمجلس الوطني كان ضعيفاً جداً بسبب النظام السياسي في تلك الحقبة الزمنية من تاريخ العراق . إما الدستور العراقي لسنه ٢٠٠٥ فلم يحدد كما ذكرنا سابقا إن يكون السؤال شفوياً أو مكتوباً ألا إن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي حدد الشكلية في تقديم السؤال بان تكون أسئلة خطية إي مكتوبة [٤٤] ولم يشر إلى الإيجاز في تقديم السؤال وهذه الصياغة في الإجراءات الشكلية للسؤال تعد مبتورةً نوعاً ما إذ كان من المفترض إن يتبنى النظام الداخلي للمجلس تحديد الإجراءات الشكلية للسؤال بشكل مفصل لما له من أهميه رقابية في النظم البرلمانية .

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية

يهدف السؤال في المقام الأول إلى الحصول على معلومات ذات قيمه من السلطة التنفيذية وكيفية ممارستها لنشاطها وتسييرها مرافقها وإدارتها للمؤسسات العامة [٤٥] فضلا عن دورها الرقابي حيث يمكن من خلاله أبراز تعسف الإدارة ومن ثم تقديم علاجا للشكاوى المقدمة من الإفراد ضد الإدارة عن طريق البرلمانيين [٤٦] لذلك لابد من توفر الشروط الموضوعية عند تقديم السؤال إذ يجب أن ينصب السؤال على ما يدخل في اختصاص المسؤول وإذا ما خرج السؤال عن اختصاصه لم يجز قبوله[٤٧] ويعد هذا الشرط مهم جداً إذ قد يعرض السؤال إلى الرفض من قبل رئاسة المجلس إذا كان موجهاً إلى غير الوزير المختص وهذا الشرط أيضا ينسجم مع الاختصاص الوظيفي لكل جهة أو هيئة من هيئات السلطة التنفيذية وقد أشارت الدساتير واللوائح الداخلية للبرلمانات في العديد من الدول على هذا

الشرط لقبول السؤال البرلماني حتى لا يأخذ السؤال منحى خاصاً يخرج عن مصالح الدولة وإدارة الحكومة لها[٤٨] ففي الدستور الكويتي نصت المادة ((٩٩)) منه على(لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة إن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم) وكذلك النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني [٤٩] كما أشار النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي في العهد الملكي بالمادة ((١٠٥)) منه إلى إن يكون السؤال عن مسالة هامة تتعلق بمسؤولية الوزير أو الحكومة وهذا يعني انه حدد ضمنياً أن يكون السؤال ضمن اختصاص الوزير أو الحكومة وان لم ينص على ذلك صراحةً ويمكن اعتبار نطاق المسؤولية ناتج عن نطاق اختصاص الوزير وبذات الاتجاه سار النظام الداخلي للمجلس الوطني العراقي بالمادة ((١٢٥)) منه على إن يكون السؤال للاستيضاح عن قرار اتخذه الوزير أو تصرف أو موقف صدر منه يتعلق بسياسة شؤون وزارته وهذا النص أيضا يدل على إن المجلس الوطني اخذ بالشروط الموضوعية للسؤال وان لم يكن يمارسه كوسيلة رقابية وعند قراءة نصوص النظام الداخلي لمجلس النواب فنجد أن المادة ((٥٠)) منه تنص على إن الأسئلة خطيه مع إعلام هيأة الرئاسة في شان من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم وان كانت هذه المادة قد وسعت الجهات التي يمكن أن يوجه إليها السؤال كما سنرى ذلك في المطلب الثالث من هذا المبحث ومن خلال ما تقدم ،نجد أن حق السؤال مقيد بنصوص دستوريه أو قانونيه لا يجوز للنائب أن يتخطاها عند تقديمه للسؤال مثلاً لا يمكن لعضو البرلمان أن يكون أداة للاعتداء على الحقوق التي كلفها الدستور للمواطنين كأسرارهم فلا يجوز للعضو أن يسال وزير الصحة عن أسماء بعض المرضى أو مستوى حالاتهم [٥٠]

المطلب الثالث
الشروط الشخصية.

تتمثل الشروط الشخصية في حق السؤال باتجاهين فالاتجاه الأول يتمثل بعضو البرلمان فيفترض أن يصدر السؤال من عضو واحد وهو أمر استقرت عليه اللوائح والأنظمة الداخلية للبرلمانات نقلاً عن الأعراف البرلمانية البريطانية [٥١] ومعنى ذلك انه لا يجوز لمجموعه من الأعضاء أن يقدموا سؤالاً واحد إنما لكل عضو أن يتقدم بسؤال بمفرده أما الاتجاه

الثاني فيعني أن يوجه السؤال إلى المسئول في السلطة التنفيذية الذي نص عليه الدستور والقانون وغالبًا ما يوجه السؤال إلى الوزير أو رئيس الوزراء كونهم المسئولين عن أداء السلطة التنفيذية وفي العراق نجد أن الدستور العراقي لسنه ١٩٢٥ قد نص على أن ((لكل عضو من أعضاء مجلس ألامه...)[٥٢] وهذا النص صريح على أن السائل عضو واحد من أعضاء المجلس ألامه وليس مجموعه منهم وكذلك في نصوص النظام الداخلي لمجلس النواب في العهد الملكي نجدها نظمت إجراءات السؤال على أساس إن يقدم السؤال من احد أعضاء مجلس ألامه إلى الوزير المسؤول [٥٣] وحين نقرا نصوص النظام الداخلي للمجلس الوطني العراقي .نجد أن المادة (١٢٥) منه قد نصت على ((لكل عضو من أعضاء المجلس إن يوجه عن طريق رئيس المجلس سؤالاً شفوياً أو
تحريرياً إلى أي عضو من أعضاء مجلس الوزراء....) وهذا نص صريح على حصر السؤال بين العضو والوزير أي أن العضو ليس من حقه أن يوجه سؤلاً إلى رئيس الوزراء في حين سار الدستور العراقي لسنه ٢٠٠٥ بعكس ذلك إذ أعطى الحق لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أسئلة...)) [٥٤]أي أن السؤال حق شخصي لعضو مجلس النواب يوجهه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء ألا أننا نجد أن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي قد وسع بشكل ملفت للنظر الجهات التي يمكن أن يوجه أليها السؤال فشمل أعضاء مجلس الرئاسة ورئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة أو غيرهم من أعضاء الحكومة [٥٥] وبهذا النص يكون النظام الداخلي قد خالف الدستور مخالفه صريحة وواضحة بدأً من مجلس الرئاسة الذي حل محله الرئيس ، و الرئيس في النظام البرلماني لا يباشر سلطات فعليه وإنما سلطات اسميه[٥٦] وكذلك رؤساء الهيئات المستقلة لم يكن النص موفقاً بهذا الجانب لان الهيئات المستقلة تخضع لرقابه البرلمان حسب الدستور العراقي لذلك يجب إن يكون السؤال محدداً برئيس وأعضاء الحكومة وليس جميع العاملين في الجهاز التنفيذي مهما كانت عناوينهم الوظيفية و مسؤولياتهم السياسية ومن خلال ما تقدم نخلص إلى القول إن السؤال يقدم من عضو واحد موجه إلى رئيس الوزراء أو وزيراً وإذا كان السؤال يجب أن يقدم من نائب واحد فانه بالإمكان توجيهه إلى

أكثر من وزير حسب موضوع السؤال إذ قد يتعلق الاستفهام بعمل وزارتين أو أكثر وحسب مقتضيات المصلحة العامة.

المبحث الثالث
الإجراءات التنظيمية لحق السؤال والتشريعات العراقية

يقدم السؤال عادة مكتوباً بصيغة واضحة ومختصرة إلى رئيس المجلس النيابي الذي يبلغه إلى الوزير أو رئيس الوزراء ،فبعد أن عرفنا في المبحثين السابقين مفهوم حق السؤال وأنواعه وطبيعته القانونية ثم تعرفنا على الشروط الواجبة توفرها في حق السؤال بقي أن نبحث في الإجراءات التي تنظم حق السؤال لكي تستكمل هذه الأداة الرقابية جميع جوانب المشروعية وبالتالي تكون قادرة على لفت نظر الحكومة إلى أمر معين من خلال الاستفهام عنه لذلك سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نبحث في الأول تقديم السؤال أما الثاني سنخصصه لمعرفه مواعيد الرد على السؤال أما المطلب الثالث سنبحث فيه انتهاء السؤال.

المطلب الأول
تقديم السؤال

تختلف الدول فيما بينها من حيث الجهة التي يقدم إليها السؤال البرلماني ففي بريطانيا يقدم السؤال إلى مكتب مجلس العموم لمعرفة ما إذا كان السؤال لا يتعارض مع القواعد البرلمانية ويمكن لعضو ا لمجلس مناقشة الكاتب في مجلس العموم، وفي حالة استمرار الخلاف يعرض العضو الموضوع على رئيس المجلس، وفي فرنسا يختص مجلس الرؤساء بتقرير قبول السؤال أو رفضه، وفي مصريتولى رئيس مجلس الشعب إدراج السؤال في جدول الأعمال ويقرر مدى صلاحيته للقبول أو الرفض ويمكن القول أن إجراءات السؤال تبدأ برغبة العضو بتوجيه سؤالاً إلى احد الوزراء أو رئيس الوزراء وهنا على العضو إن يحدد فيما إذا كان سؤاله مكتوباً أو شفوياً وله صفة الاستعجال أم لا، حتى يأخذ السؤال طريقه نحو التنفيذ من خلال تسلم رئيس المجلس النيابي للسؤال ثم القيام بتبليغه للوزير أو رئيس الوزراء بعد قبوله من رئاسة المجلس عند اكتماله لجميع شروطه الشكلية والموضوعية لان رفض السؤال ابتداً يعني عدم رفعه إلى الوزير ومن ثم الاستماع لأجابه الوزير على السؤال [٥٧] وهذه الإجراءات أخذت بها العديد من البرلمانات

فنجد أن المادة ((١١٧)) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني نصت على أن يبلغ الرئيس السؤال إلى الوزير المختص إذا توافرت في السؤال شروطه وبذات الاتجاه سارت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري التي نصت على أن ((يقدم السؤال كتابه إلى رئيس المجلس ... ويبلغ رئيس المجلس السؤال الذي روعيت فيه إحكام المواد السابقة إلى الوزير .....)) [٥٨] وقد حددت اللائحة مدة شهر على الأكثر ،فإبلاغ الوزير المختص بالسؤال يجب أن يتم هو الأخر في نفس المدة وعند مقارنه ذلك في العراق نجد أن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي في العهد الملكي نص على ((يحيل الرئيس السؤال الشفهي إلى الوزير المسئول حالاً ويتلوه على المجلس في منهاج جلسة تعقد بعد ثمانية من أيام تاريخ توجيهه ويجوز تقصير هذه المدة بناء على موافقة الوزير أو قرار المجلس بلزوم الاستعجال [٥٩] ونجد إن مجلس النواب هنا قد حدد فتره زمنيه وهي ثمانية أيام قابله للتقصير حسب طلب الوزير أو قرار المجلس وهو اتجاه جيد حتى لا يتهرب الوزير من الإجابة وتسوف القضية المراد الاستفهام عنها من خلال عامل الزمن إذ لابد أن تحدد مده زمنيه ملزمه إلى من وجه إليه السؤال للرد والإجابة على السؤال كما أن هذه المدة مهمة لمنح الشخص المسؤول الفرصة لكي يقوم بتهيئة الإجابة الشافية للسائل حتى لا يتحول السؤال إلى استجواب ولم يختلف المجلس الوطني العراقي في إجراءات تقديم السؤال عن سابقيه فأيضا يقدم السؤال إلى رئيس المجلس ويقوم بدوره بإحالة السؤال إلى الوزير المختص وله أن يجيب شفوياً أو تحريراً في ذات الجلسة أو أن يستمهل الإجابة عليه في الجلسة التي تليها أو خلال مده لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ إبلاغه بالسؤال [٦٠] واتسمت إجراءات تقديم السؤال في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي بالبساطة اذ يقدم السؤال كتابة إلى رئيس المجلس موقعاً من مقدمه ومتضمن الأمور المراد الاستفهام عنها بشكل واضح وموجز وبعد موافقة رئاسة المجلس على السؤال يدرج في جدول أعمال اقرب جلسه مناسبة وذلك بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه إلى المسؤول المعني ولا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال أكثر من أسبوعين [٦١] كما انه لا يجوز أن يدرج للعضو الواحد أكثر من سؤال في جلسة واحده ... [٦٢] ألا انه بالرغم من بساطة الإجراءات الوارد ذكرها فإننا نجد تعقيدات في آلية تبليغ السؤال حيث يتم من خلال مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس النواب أذ تكون المراسلات والمخاطبات بين الحكومة

ومجلس النواب عن طريق هذا المكتب وعلى ما يبدو أن هذا الإجراء فيه تأخير في عمليه التبليغ عبر الحلقات الروتينية التي يمر بها وان كان مجلس النواب العراقي لم يمارس هذه الأداة من الرقابة الفعالة وكان يلجا إلى الاستجواب أو طرح موضوع عام للمناقشة على طلية مده نيابته لدورتين .

المطلب الثاني

مواعيد الرد على السؤال

تختلف مواعيد الرد على السؤال بحسب نوع السؤال إذا كان مكتوباً وشفويا أم له طبيعة الاستعجال وهذا الاختلاف مرتبط بطبيعة النظام الدستوري لكل دولة ويمكن ان تتغير في الدولة الواحدة وفقاً لتغير نظامها السياسي وطبيعة الحكم فيها حيث نجد أن مجلس العموم البريطاني قد حدد ساعة عند بداية إعماله طيلة ايام الأسبوع عدا الجمع [٦٣]وفي كل الأحوال فأنه يلزم يومان لإبلاغ السؤال وقد يجاب عن الأسئلة شفوياً أو كتابةً ونجد السرعة في التبليغ والإجابة في مجلس العموم لكون أعضاء الحكومة هم أصلاً أعضاء في المجلس وبالتالي يكون التواصل معهم أسرع والرقابة تكون أوسع وأكثر جدية وجدوى عن طريق الأسئلة اليومية أم في لبنان فقد نصت المادة((٦٨)) من النظام الداخلي لمجلس النواب على على(يمكن للوزير أن يجيب على السؤال الشفوي في الحال أو يطلب تأجيل الجواب إلى الجلسة التالية أو يطلب توجيه السؤال كتابياً او خطياً اما السؤال الكتابي فأنه يوجه للحكومة أوالى وزير من الوزراء بواسطة رئيس مجلس النواب ويتعين الإجابة عليه في مدة عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إبلاغه) وقد خصص مجلس النواب اللبناني جلسة واحدة في الأسبوع على الاقل للأسئلة والاستجوابات[٦٤] اما في مصر فقد حددت المادة ((١٨٤))من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري ان يكون السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفاهية في جدول إعمال اقرب جلسة وذلك بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه للوزير ... ولا يجوز ان يتأخر الرد على السؤال أكثر من شهر واحد وتكون الإجابة عن الأسئلة بحسب ترتيب قيدها على إن تكون للأسئلة المقدمة في موضوعات عاجلة او التي تتعلق بصالح المتجمع في مجموعة الأولوية على غيرها [٦٥] وعند استعراض النصوص القانونية للأنظمة الداخلية للبرلمانات العراقية نجدها لم تختلف كثيراً عما سبقتها فقد نص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي في العهد الملكي في المواد ((١٠٦-١١٠)) على إجراءات تقديم السؤال وحدد موعد ثمانية أيام للرد على

السؤال من تاريخ توجيهه وأجاز تقصير المدة بناءً على موافقة الوزير أو قرار المجلس بلزوم الاستعجال ولم يتطرق النظام الداخلي الى مواعيد الرد على الأسئلة المكتوبة ولربما اعتبر ان الجواب في كلتا الحالتين يكون في موعد الجلسة التي تعقد بعد ثمانية ايام من تاريخ توجيه السؤال وقد تكون هذه المدة معقولة جداً لأهمية السؤال في تحقيق الرقابة على أعمال الحكومة إما قانون المجلس الوطني العراقي فقد جاء خالياً تماماً من تحديد مواعيد للرد على السؤال البرلماني الذي يوجه إلى احد أعضاء مجلس الوزراء وترك ذلك الى النظام الداخلي للمجلس حيث نصت المادة ((٩٦))منه على إمكانية الإجابة على السؤال تحريرياً أو شفوياً خلال الجلسة نفسها أو أن يستمهل للإجابة عليه في الجلسة التي تليها أو خلال مدة لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ إبلاغه بالسؤال وهذه المدة تعد جيدة لأهمية السؤال البرلماني ألا أنها لم تفعل إذ لم يكن الدور الرقابي للمجلس الوطني فعالاً للأسباب التي تم ذكرها سابقاً في البحث وعند مراجعة النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي نجده نص على((تدرج هيأة الرئاسة السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفاهيةً في جدول أعمال أقرب جلسة مناسبة وذلك بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه إلى المسؤول المعني . ولا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال أكثر من أسبوعين)) [٦٦] مما يعني انه حدد مدة أسبوعين أقصى حد للإجابة على السؤال لكنه اغفل جانب مهم وهو الإجراء الذي يلجأ إليه البرلمان في حالة تأخر الرد أكثر من ذلك أو عدم إجابة الشخص المسؤول وإهمال الإجابة على السؤال حتى انه لم يشر إلى تحويل السؤال إلى استجواب كجزاء لأنه يعتبر من أكثر الجزاءات فاعلية وتأثيرا في حث الوزراء على التقيد بالمدة القانونية المحددة للإجابة، لان الاستجواب يفتح الطريق إمام تحريك المسؤولية السياسية للوزير وبالتالي سحب الثقة منه وهو إجراء يقدر الوزير مدى خطورته على مستقبله السياسي [٦٧] .

المطلب الثالث

انتهاء السؤال

من المتعارف عليه أن السؤال ينتهي بمجرد أن يعقب الوزير على تعقيب عضو البرلمان السائل في حال توفر قناعته بإجابة الوزير حتى ولو لم يرد نص في ذلك لأنه يعد هنا مكملا لحق العضو في السؤال، فالسائل يهدف بسؤاله إلى استعلام عن أمر يجهله، أو تفسيرا لما غمض عليه، وقد تأتي

الإجابة غير وافية، وهنا يكون التعقيب وسيلة لإتمامها واستجلائها أما إذا كانت الإجابة غير مقنعة فله أن يطلب بعض الإيضاحات المتعلقة بها وهي إيضاحات تعني أنه يريد أن سيتجلي بعض النقاط التي وردت بالإجابة، كما أن السكوت عن التعقيب عن إجابة الوزير يستفاد منه أن رد الوزير كان كافيا [٦٨]أو إن السؤال لم يحقق أهدافه فيصار إلى اللجوء إلى نوع أخر من الرقابة (الاستجواب) وهذه النهاية الطبيعية للسؤال ألا أنه قد يقوم النائب بسحب السؤال قبل الإجابة عليه وهو أمر أيضاً يؤدي ألي انتهاء السؤال البرلماني أو قد يرفض رئيس الوزراء أو احد الوزراء ممن وجه إليهم السؤال الإجابة على السؤال وهذا طريق أخر لنهاية السؤال أو قد تزول صفة مقدم السؤال (انتهاء عضويته من البرلمان) أو قد ينتهي دور الانعقاد للبرلمان الذي قدم السؤال خلاله ويمكن أن نلخص حالات انتهاء السؤال بما يلي :-

أولا- سحب السؤال من قبل العضو

ثانياً- الحصول على إجابة الوزير المعني

ثالثاً- تحول السؤال البرلماني إلى استجواب في الحالات المنصوص عليها قانوناً .

رابعاً – زوال صفة مقدمه (انتهاء العضوية بالبرلمان).

خامساً- انتهاء دور الانعقاد الذي قدم السؤال خلاله .

سادساً- حل البرلمان .

سابعاً- استقالة الحكومة أو أقالتها .

الخاتمة

يمكن القول أن السؤال البرلماني في العراق يقوم على أطار قانوني صحيح وملائم للعمل البرلماني رغم حداثة التجربة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ وأن الشروط القانونية المقررة لحق السؤال لا تتجاوز المألوف وبعضها مقرر في برلمانات الديمقراطيات المتقدمة وإذا حدث خلل فأنه لا يعود للإطار القانوني لوحده بل يرافقه التطبيق العملي لتلك الإجراءات من قبل أعضاء البرلمان وهذا ما البحث يصل إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي يمكن إجمالها بما يلي :-

اولاً- الاستنتاجات

١- أن حق السؤال مقرر لجميع أعضاء البرلمان من دون استثناء .

٢- أن عضو البرلمان العراقي لم يمارس هذه الوسيلة الرقابية لدورتين متتاليتين منذ تشكيله على الرغم من أهميتها في الحصول على معلومات مهمة من السلطة التنفيذية فضلاً عن رقابتها ز

٣- أن الإجراءات التي وردت في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لم تختلف كثيراً عن التي نصت عليها برلمانات الدول الديمقراطية الأخرى ألا في توسعها من دائرة الأشخاص اللذين يوجه لهم السؤال لتشمل طائفة كبيرة من موظفي السلطة التنفيذية وخالفت بذلك الدستور العراقي من دون جدوى

٤- يمكن اعتبار السؤال رقابة برلمانية بنوعين :-

أ- رقابة سابقة تسعى إلى لفت نظر الحكومة إلى أمر معين قبل حصوله.

ب- رقابة لاحقة كالاستفسار والاستيضاح عن أمر معين بعد حصوله.

٥- لم يرد نص قانوني في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي يوضح آلية تحويل السؤال إلى استجواب وهذا قصور في التشريع .

ثانياً- التوصيات

١- ضرورة وجود نصوص دستورية وقانونية تنص على جزاء للوزراء الذين يرفضون الحضور إلى قاعة البرلمان للرد على الأسئلة والاستجوابات الموجهة إليهم من أعضاء البرلمان .

٢- العمل على تحفيز أعضاء البرلمان على استخدام حق السؤال كونه وسيلة رقابية سهلة وفعالة من خلال تطوير العمل الرقابي لمجلس النواب والعمل على تدريب أعضاء البرلمان وفق آخر التطورات العلمية في هذا المجال حتى يكون لهم الدور الفاعل في إثراء العمل البرلماني الرقابي لاسيما في الوقت الحاضر .

٣- ضرورة قيام مجلس النواب بإصدار نظام داخلي جديد لتنظيم العمل التشريعي والرقابي والمالي لخلق انسجام مع الدستور العراقي، وأيضاً لمواكبة التطورات الحاصلة في المجالس النيابية الأكثر تجارب في هذا الإطار بالعالم ومنها ضرورة تخصيص الساعة الاولى لجلسة واحدة في الاسبوع للأسئلة البرلمانية وان يوجه السؤال مباشرةً الى الوزير او رئيس الوزراء من دون تأخير عبر مكتب الوزير لشؤون البرلمان.

٤- أن يكون السؤال موجهاً الى رئيس الوزراء أو الوزراء وليس بالشكل الذي نص عليه النظام الداخلي اذ شمل الكثير من العناوين التنفيذية الاخرى وبشكل موسع من دون جدوى .

٥- ضرورة تنظيم الإجراءات الخاصة بحق السؤال التي وردت في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي وإعطائها الأهمية المطلوبة بما يتلاءم وأهمية هذا النوع من الرقابة البرلمانية وأن ترد تلك الإجراءات بشيء من التفصيل ابتداء من شروط تقديم السؤال إلى انتهائه بالحالات التي ينص عليها القانون وأن لا يترك ذلك للأعراف والتقاليد البرلمانية مع اهمية النص على تحويل السؤال الى استجواب في حالة عدم قناعة العضو السائل او تعمد الشخص المسؤول عدم الاجابة على السؤال .

الهوامش

١- مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقهاً وقضاءً ، مصر، دار المطبوعات الجامعية ،١٩٩٦، ص ٦١٩.
٢- محمد باهي أبو يونس –الرقابة البرلمانية عن أعمال الحكومة في النظامين المصري ، الكويتي . مصر ،دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٢ ،ص ٥٤
٣- رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ،دار النهضة العربية ، ط ٣ ،١٩٨٣، ص ٣٥٥.
٤- عثمان خليل عثمان ، النظام الدستوري المصري- مصر، دار الفكر العربي- ١٩٥٦ ، ص ٢٣٧
٥- أيهاب زكي سلام – الرقابة السياسية على إعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني – أطروحة دكتورا مقدمه إلى جامعة القاهرة، كلية الحقوق ،١٩٨٢ ،ص ٢٦
٦ - السيد صبري ،مبادئ القانون الدستوري،ط٤، مصر، المطبعة العالمية،١٩٤٩،ص٥٦٥.
٧ - محمد الذنيبات ، النظم السياسية والقانون الدستوري ،عمان، دار الثقافة للنشر ،٢٠٠٣،ص٢٧٣.
٨- أيهاب زكي سلام ، مصدر سابق ، ص ٢٧
٩ -المادة (١٢٣) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٣، ((أ-سابعاً-مادة ٦١)) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥
١٠- المادة (١٨٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.
١١- المادة (١١٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني .
١٢- المادة (١٠٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي في العهد الملكي .
١٣ المادة (٢١) من الدستور العراقي لسنة ١٩٥٨.
١٤ المادة (٣٨-أ)من الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠.
١٥ المادة ٤٢ من الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠.
١٦ المادة (٥٤- ب)من الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠
١٧ المادة (٣ – ك) من تعديل الدستور بالقرار رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٧٠
١٨ المادة (٥١ – ثانياً) من قانون المجلس الوطني العراقي
١٩- المادة (٥٨) من قانون المجلس الوطني العراقي
٢٠ - محمد عبد جري ، واجبات عضو البرلمان وحقوقه "دراسة مقارنة بريطانيا،أمريكا ،مصر،العراق"، بغداد ،دار نيبورللطباعة والنشر والتوزيع ،٢٠١٤،ص٣٧.

٢١- محسن خليل – النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، سنة .م١٩٧٥ص ٦١٠
٢٢- حنان محمد القيسي – حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب العراقي في العراق بغداد – بيت الحكمة – ٢٠١١ – ص ٥٩.
٢٣- مدحت احمد غنايم – وسائل الرقابة البرلمانية على إعمال الحكم – مصر،المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١١ ص ١١٤.
٢٤ - علامة ألنجمه هي التي تميز السؤال المكتوب عن السؤال الشفوي .
Report from the select committee on parliamentary questions session. London-Hermjestys stali onary office . p ٢ ١٩٧١.
٢٥ - م ١٨٣ من المادة ألائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري م ١٣٧ من التضام الداخلي لمجلس الشعب السوري الفقرة (ا)من المادة ١١٥ من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني المادة ((٧٢)) النظام الداخلي لمجلس ألامه الجزائري.
٢٦ - الفقرة اولاً من المادة (٩٤) من النظام الداخلي للمجلس الوطني العراقي .
٢٧ - الفقرة اولاً – من المادة (٩٦) = = = = = = = = = = =.
٢٨ -الفرع أ من الفقرة سابعاً من المادة (٦١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
٢٩ - المادة(٥١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .
٣٠ - زهير المظفر .مجلس النواب بتونس (التجربة البرلمانية) . تونس .المنشورات العلمية لمركز البحوث والدراسات ، ١٩٨٩،ص ٢٠٥
٣١ - إيهاب زكي . مصدر سابق ، ص ٢٧.
٣٢ -علي محمد الدباس ،السلطة التشريعية وضمانات استقلالها ، دراسة مقارنة،الأردن- وزارة الثقافة-٢٠٠٨،ص٢١٩.
٣٣ -د. سليمان الطماوي ،الوجيز في نظم الحكم والإدارة ،ط١ ، مصر ،دار الفكر العربي ، ١٩٦٢- ص٢٢٣.
٣٤ - حنان محمد القيسي- مصدر سابق ، ص ٦٦
٣٥- انظر المادة((٢٩٠)) من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي و((م ١٨٨)) من النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري .
٣٦- الفقرة(سابعاً م ٦١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥
٣٧- المادة ((٥٣)) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .
٣٨-عادل الطبطبائي ، الأسئلة البر لما نية، نـشأتها، أنواعهـا، وظائفهـا ،ط١، الكويت، جامعة الكويت، ١٩٨٧، ص٢٠
٣٩ - مدحت احمد يوسف غنايم – مصدر سابق –ص١٧٢ .

٤٠ - المادة ((١٨٣)) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري ، المادة ((١١٥))من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني ،المادة ((١٠٧))من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الإماراتي .
٤١ - المادة((١٠٦)) من النظام الداخلي لجلس النواب العراقي في العهد الملكي .
٤٢ - الفقرة ((ثانياً- المادة ١٢٥)) من النظام الداخلي للمجلس الوطني العراقي الصادر عام ٢٠٠٠ .
٤٣ - الفقرة ((اولاً- المادة ١٢٧)) من النظام الداخلي للمجلس الوطني العراقي الصادر عام ٢٠٠٠ .
٤٤ - المادة ((٥٠)) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .
٤٥ - محمد قدري حسين – رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة دراسة مقارنة اختياره، اختصاصاته، مسئوليته، علاقته برئيس الدولة، علاقته بالوزراء،بالبرلمان، دون ذكر ناشر، ١٩٩٠ ص١٤٢ .
٤٦ - سعيد عبد المنعم الحكيم ، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، ط١، مصر، دار الفكر العربي، ١٩٧٦ ص١٩١
٤٧ فؤاد كمال – الأوضاع البرلمانية – ط١ – القاهرة ، دار الكتب المصرية ، ص٢٤١ .
٤٨ - قائد - محمد طربوش – مصدر سابق ، ص٣٧٤ .
٤٩ - نصت المادة ((١١٤))من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني على السؤال هو استفهام العضو من رئيس الوزراء والوزراء عن أمر يجهله في شان من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم ....)).
٥٠ - حنان محمد القيسي – مصدر سابق ، ص٧١ .
٥١ - أخذت به الجمعية الوطنية الفرنسية ونصت عليه المادة ((١٣٣)) من اللائحة الداخلية كذلك المادة ((٧٥)) من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ الفرنسي .
٥٢ - المادة ((٥٤)) من الدستور العراقي لسنة ١٩٢٥.
٥٣ - أنظر المواد ((١٠٦-١١٤)) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي في العهد الملكي .
٥٤ - الفقرة((أ – سابعاً))من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥
٥٥ - المادة ((٥٠)) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .
٥٦ - حميد حنون خالد –الأنظمة السياسية –بغداد ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١١ ، ص٩٢ .
٥٧- إيهاب زكي سلام –مصدر سابق – ص٤٥وما بعدها.
٥٨- مادة ١٨٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري .
٥٩- مادة ١٠٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي في العهد الملكي.

٦٠- مادة ((١٢٧)) من النظام الداخلي لمجلس الوطني العراقي .
٦١- مادة ((٥١)) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .
٦٢- مادة ((٥٢)) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .
٦٣ Bradley –A. W . & Ewing –K. D. constitutional and Administrative law . London . long man . - ٢٠٠٣.p٢٠٦.
٦٤ - علي محمد الدباس مصدر سابق ، ص٢٠٨ .
٦٥ - المادة (١٨٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري .
٦٦ - المادة ((٥٠)) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .
٦٧ -عادل الطبطبائي-– مصدر سابق ، ص١٣٢ .
٦٨ عمرو هاشم ربيع، (الرقابة البرلمانية في النظم السياسية،) دراسة في تجربة مجلس الشعب الطبعة الأولى، مصر ،مركز الأهرام للدراسات ، ٢٠٠٢ ص٥١٨

المصادر

أولاً – الكتب العربية

١- حميد حنون خالد –الأنظمة السياسية –بغداد ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١١.
٢- حنان محمد القيسي – حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب العراقي في العراق بغداد – بيت الحكمة – ٢٠١١.
٣- رمزي طه الشاعر – النظرية ألعامه للقانون الدستوري – دار النهضة العربية – اط ٣ -١٩٨٣.
٤- زهير المظفر .مجلس النواب بتونس (التجربة البرلمانية) . تونس .المنشورات العلمية لمركز البحوث والدراسات ، ١٩٨٩.
٥- سليمان الطماوي –الوجيز في نظم الحكم والإدارة –ط١ ، مصر – دار الفكر العربي – ١٩٦٢.
٦- - سعيد عبد المنعم الحكيم ، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، ط١، مصر، دار الفكر العربي، ١٩٧٦.
٧- السيد صبري ،مبادئ القانون الدستوري،ط٤، مصر،المطبعة العالمية،١٩٤٩.
٨- عادل الطبطبائي – الأسئلة البرلما نية، نشأتها، أنواعها، وظائفها ،ط١، الكويت، جامعة الكويت، ١٩٨٧.

٩- عثمان خليل عثمان – النظام الدستوري المصري- مصر- دار الفكر العربي- ١٩٥٦.
١٠- علي محمد الدباس ،السلطة التشريعية وضمانات استقلالها ، دراسة مقارنة،الاردن- وزارة الثقافة-٢٠٠٨.
١١- عمرو هاشم ربيع، (الرقابة البرلمانية في النظم السياسية،) دراسة في تجربة مجلس الشعب الطبعة الأولى، مصر ،مركز الأهرام للدراسات ، ٢٠٠٢.
١٢- فؤاد كمال – الأوضاع البرلمانية – ط١ – القاهرة ، دار الكتب المصرية،١٩٧٢.
١٣- مدحت احمد غنايم – وسائل الرقابة البرلمانية على إعمال الحكم – مصر،المركز القومي للاصدارات القانونية، ٢٠١١.
١٤- محسن خليل – النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، سنة .م١٩٧٥.
١٥- مصطفى أبو زيد فهمي- الدستور المصري فقهاً وقضاءً – مصر- دار المطبوعات الجامعية -١٩٩٦.
١٦- محمد باهي أبو يونس –الرقابة البرلمانية عن أعمال الحكومة في النظامين المصري – الكويتي . مصر – دار ألجامعه الجديدة – ٢٠٠٢.
١٧- محمد الذنيبات ، النظم السياسية والقانون الدستوري ،عمان، دار الثقافة للنشر ،٢٠٠٣.
١٨- محمد عبد جري ، واجبات عضو البرلمان وحقوقه "دراسة مقارنة بريطانيا،امريكا،مصر،العراق"، بغداد ،دار نيبورللطباعة والنشر والتوزيع ،٢٠١٤.
١٩- محمد قدري حسين – رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة دراسة مقارنة اختياره، اختصاصاته، مسئوليته، علاقته برئيس الدولة، علاقته بالوزراء،بالبرلمان، دون ذكر ناشر، ١٩٩٠.

ثانياً- الكتب الاجنبية

٢٠- Bradley –A. W . & Ewing –K. D. constitutional and Administrative law. London. longman-٢٠٠٣ .

٢١-Report from the select committee on parliamentary questions session. London-Hermjestys stali onary office . ١٩٧١.

ثالثاً – الاطاريح

٢٢- أيهاب زكي سلام – الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني – أطروحة دكتورا مقدمه إلى جامعة القاهرة – كلية الحقوق – ١٩٨٢.

رابعاً- الدساتير

٣- القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥.
٢٤- الدستور العراقي لسنة ١٩٥٨.
٢٥- الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠.
٢٦- الدستور المصري لسنة١٩٧١.
٢٧- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
٢٨- الدستور المصري لسنة ٢٠١٣.

خامساً - القوانين

٢٩- قانون المجلس الوطني العراقي

سادساً- الانظمة الداخلية واللوائح

٣٠- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي في العهد الملكي .
٣١-اللائحة الداخلية للمجلس الوطني العراقي .
٣٢- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .
٣٣- النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني .
٣٤- النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري.
٣٥- النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني.
٣٦- النظام الداخلي لمجلس ألامه الجزائري.
٣٧- النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي.
٣٨- اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.
٣٩- اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الإماراتي.
٤٠- اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية الفرنسية.
٤١- اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ الفرنسي .